جوازُ النَّسخِ عقلًا إلى بدلٍ وإلى غيرِهِ في القرآنِ الكريمِ

فارعة عبد العزيز علي عبد الله
أ. م. د. إبراهيم محمود إبراهيم النجار*

مُلخَّصُ البحثِ:

يُعدُّ قولُ اللهِ تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١)، أحدَ الأدلة التي استندَ إليها العلماءُ في موضوعِ جوازِ النَّسخِ عقلًا إلى بدلٍ وإلى غيرِهِ.

والنسخُ اصطلاحًا: "رفعُ الحكمِ الشرعيّ بخطابٍ" (٢)، ومعنى النَّسخِ إلى بدل أن يأتيَ الخطابُ الشَّرعيُّ بحكمٍ شرعيٍّ ثانٍ بدلًا مِن الحكمِ الأول، وقدْ يكونُ الحكمُ الثاني أخفَّ مِن الحكمِ الأول أو مساويًا لهُ أو أشقَّ مِنهُ. أمّا النَّسخُ إلى غيرِ بدلٍ فهو يعني أنْ يُرفعَ الحكمُ الشَّرعيُّ الأول بلا حكمٍ شرعيّ بديلٍ عنهُ.

وقد وقعَ الخلافُ بينَ الأصوليينَ والمتكلّمينَ في مسألةِ النسخِ إلى بدلٍ أشقَّ، كما أثارَتْ مسألةُ جوازِ النَّسخِ إلى غيرِ بدلٍ خلافًا آخرَ بينَهم ما بينَ مُجيزٍ ومانعٍ، مِمّا جعلَ كلَّ فريقٍ يستدلُّ بما ثبتَ عندَهُ مِن الأدلة العقليةِ والشَّرعيةِ لإثباتِ ما ذهبَ إليهِ.

---

* جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / قسم العقيدة و الفكر الاسلامي.

(١) سورة البقرة: الآية (١٠٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط:١، دار الكتبي-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: (١٩٧/٥).

المُقدّمة:

آياتُ القرآنِ الكريمِ تشيرُ تصريحًا أو تلميحًا إلى وجودِ النسخِ فيهِ، وقدْ أجمعَ علماءُ المسلمينَ على جوازِهِ عقلًا ووقوعِهِ شرعًا، لحكمةٍ إلهيةٍ عظيمةٍ، والنَّسخُ إلى بدلٍ على اختلافِ أنواعِ ذلكَ البدلِ، أو إلى غيرِ بدلٍ يخضعُ هو الآخرُ لحكمةٍ أو أكثرَ، أرادَ اللهُ تحقيقَها، تعودُ بالمصلحةِ على المكلَّفينَ.

وقدْ كانت أبرزُ أسباب اختيارِ موضوعِ البحثِ:

١- الوقوفُ على الحكمةِ الإلهيةِ مِن النَّسخِ إلى بدلٍ وإلى غيرِهِ في القرآنِ الكريمِ، والتي تصبُّ جميعُها في مصلحةِ المكلَّفينَ.

٢- الدِّفاعُ عن كتابِ اللهِ العزيزِ، والتصدّي لِمَن يُحاولُ استغلالِ النَّسخِ للمسّ بقدسيَّتِهِ أو نسبةِ العبثِ أو البداءِ إلى اللهِ .

أمّا حدودُ البحثِ: فقد انحصرت في استقراءِ أقوالِ الأصوليينَ والمتكلِّمينَ وعلماءِ القرآنِ المتعلّقةِ بموضوعِ النَّسخِ إلى بدلٍ وإلى غيرِ بدلٍ في القرآنِ الكريمِ حصرًا، وعرضِ أدلَّتهم، ومقارنتِها، ونقدِها بأقوالِ العلماءِ الأجلّاءِ.

خطَّةُ البحثِ: تألَّفَ البحثُ مِن مقدمةٍ ومطلبينِ اثنينِ:

الأول: جوازُ النَّسخِ إلى غيرِ بدلٍ عقلًا

والثّاني: جوازُ النَّسخِ إلى بدلٍ عقلًا

وباعتبارِ أقسامِ البدلِ الثَّلاثةِ؛ فقدْ حوى المطلبُ الثّاني مسائلَ ثلاثًا تضمَّنت كلٌّ واحدةٍ مِنها أحدَ أنواعِ البدل:

الأولى: جوازُ نسخِ الأثقلِ بالأخفِّ – عقلًا –

والثّانيةُ: جوازُ النَّسخِ ببدلٍ مُساوٍ – عقلًا –

أمّا المسألةُ الثّالثةُ: فهي جوازُ نسخِ الأخفِّ بالأثقلِ – عقلًا –

وحظيتِ المسألةُ الأخيرةُ بالنصيبِ الأكبرِ مِن الخلافِ بينَ الأُصوليينَ، بعدَ اتِّفاقِ جمهورِهم على جوازِها، وعلى جوازِ المسألتينِ الأوليينِ بِلا مُخالفٍ.

المطلبُ الأول: جوازُ النَّسخِ عقلًا إلى غيرِ بدلٍ

اتَّفقَ جمهورُ الأُصوليينَ والمتكلِّمينَ على جوازِ النَّسخِ إلى غيرِ بدلٍ عقلًا وسمعًا، وخالفَ بعضُ المعتزلةِ وبعضُ الظّاهريةِ هذا الاتِّفاقَ، فمنعَهُ بعضُهم عقلًا، ومنعَهُ البعضُ الآخرُ شرعًا، وأنكرَتِ الفئةُ الثّالثةُ الجوازَ والوقوعَ، واجتهدَتْ كلُّ طائفةٍ لِدحضِ أدلة الخصمِ وابطالِها، بما أوتيَتْ مِن عِلمٍ بكتابِ اللهﷻ وبما اشتملَ عليهِ مِن الأدلة الشرعيةِ، فضلًا عن احتجاجِهم بالدَّليلِ العقليِّ.

أمّا الجمهورُ فقدِ استندوا إلى الدَّليلِ العقليِّ، فضلًا عن استدلالِهم بدليلِ الوقوعِ؛ لِما فيهِ مِن الدّلالةِ على الجوازِ وزيادةٍ.

أوّلًا: أدلة الجمهور

استندَ الجمهورُ في تجويزِهمُ النَّسخَ الى غيرِ بدلٍ خلافًا لِغيرِهم، إلى دليلينِ اثنينِ:

١- الدَّليلُ العقليُّ

وهو الدَّليلُ المبنيُّ على المصالحِ – لدى القائلينَ بها–، وقدْ تكونُ مصلحةُ المُكلَّفِ، بأن يَرفعَ المُكلِّف عنهُ التَّكليفَ الى غيرِ بدلٍ. (١)

- دليلُ الوقوعِ

فالعديدُ مِن الوقائعِ تشهدُ لِجوازِ النَّسخِ إلى غيرِ بدلٍ، ومِنها نسخُ وجوبِ الإمساكِ بعدَ الفِطرِ إلى غيرِ بدلٍ. (٢)

ثانيًا: أدلة مانعي النَّسخِ إلى غيرِ بدلٍ

أمّا الدّليلُ الشَّرعيُّ الذي استدلَّ بهِ المانعونَ فهو قولُهُ تعالى: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣)، فقد استنبطوا مِن الآيةِ أنَّهُ لا بُدَّ لِجوازِ النَّسخِ مِن البدلِ (٤)، فلا يُتَصَوَّرُ أن يكونَ النّاسخُ خيرًا مِن المنسوخِ أو مماثلًا لهُ إلّا ببدلٍ. (٥)

قالَ الشّافعيُّ –رَحِمَهُ اللهُ تعالى–: "وليسَ يُنسَخُ فرضٌ أبدًا إلّا أُثبِتَ مكانَهُ فرضٌ، كما نُسِخَتْ قبلةُ بيتِ المقدسِ، فأُثبِتَ مكانَها الكعبةُ، وكلُّ منسوخٍ في كتابٍ وسُنَّةٍ هكذا". (٦)

وقدْ جَعلَ البعضُ قولَ الشَّافعيّ هذا مستندًا لهُ على عدمِ جوازِ النَّسخِ بلا بدلٍ، وليسَ مرادُ الشّافعيّ– رحمه اللهُ تعالى– إنكارَ النَّسخِ بلا بدلٍ، ولكنَّ قولَهُ هذا كانَ لهُ نصيبٌ مِن عدمِ الفهمِ على الوجهِ الصَّحيحِ، كما كانَ لِغيرِهِ مِن أقوالِهِ النصيبُ ذاتُهُ، إلّا أنَّ الزَّركشيَّ –رحمه اللهُ تعالى– نقلَ أقوالَ العلماءِ في تفسيرِ مُرادِ الشّافعيّ قائلًا: "وليسَ ذلكَ مرادَهُ، بلْ هو موافقٌ للجماهيرِ على أنَّ النَّسخَ قدْ

---

(١) يُنظَرُ: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت، ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط:١، مكتبة الرشد ناشرون–الرياض، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م: (٤١٦/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٠٦).

(٤) يُنظَرُ: الردود والنقود: (٤١٧/٢).

(٥) يُنظَرُ: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، ط:١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث–دبي، الإمارات، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م: (٣٩٠/٣).

(٦) الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط:١، دار الوفاء–المنصورة، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م: (١٠٨/١).

يقعُ بلا بدلٍ، وإنَّما أرادَ الشَّافعيُّ كما نبَّهَ عليهِ الصَّيرفيُّ [١] في (شرحِ الرِّسالةِ)، وأبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ [٢] في كتابِ (النَّاسخِ) أنَّهُ يُنقَلُ مِن حَظرٍ إلى إباحةٍ، أو إباحةٍ إلى حَظرٍ، أو يَجري على حسبِ أحوالِ المفروضِ". [٣]

فالشّافعيُّ –رحمه اللهُ تعالى – منعَ وقوعَ النَّسخِ بلا بدلٍ بحيثُ يعودُ الأمرُ إلى ما كانَ عليهِ قبلَ ورودِ الشَّرائعِ، فيُتْرَكُ المُكلَّفونَ غيرَ محكومٍ عليهِم بشيءٍ، وإنْ كانَ ذلكَ جائزٌ عقلًا. [٤]

محلُّ الخلافِ:

ومحلُّ الخلافِ في جوازِ نسخِ الحكمِ بلا بدلٍ، لا في اللَّفظِ، فالآيةُ التي احتجَّ بها المانعونَ تدلُّ على أنَّ النَّسخَ بلا بدلٍ خيرٌ مِن نسخِهِ ببدلٍ؛ لِمصلحةٍ يعلمُها اللهُ تعالى، وعدمُ وقوعِ النَّسخِ بغيرِ بدلٍ –حسبَ قولِ مانعيهِ– لا يَلزمُ مِنهُ عدمَ جوازِهِ عقلًا؛ لِأنَّ عدمَ الوقوعِ لا يَستلزِمُ عدمَ الجوازِ.[٥]

وجوازُ نسخِ الحكمِ الذي يُخالفُ المصلحةَ ظاهرٌ؛ لِأنَّ اللهَ تعالى يَفعلُ ما يشاءُ ويَحكمُ ما يُريدُ، أمّا استدلالُهم بالآيةِ فالمرادُ بالخيرِ هو بآيةٍ خيرٍ مِنها، وليسَ بحكمٍ خيرٍ مِنها، والإتيانُ بالآيةِ وإنِ استلزمَ حكمًا فلا يَستلزمُ تكليفًا. [٦]

---

(١) محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ الشّافعيُّ البغداديُّ، الإمامُ الجليلُ الأُصوليُّ. تَفقَّهَ على ابنِ سُرَيجٍ، وسمعَ الحديثَ مِن أحمدَ بنِ منصورٍ الرَّماديّ، روى عنهُ عليُّ بنُ محمَّدٍ الحلبيُّ، ومِن مصنَّفاتِهِ: شرحُ الرِّسالةِ، وكتابُ في الإجماعِ، وكتابٌ في الشُّروطِ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٣٠هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: ٧، ط:١،دار صادر–بيروت، ١٩٧١: (١٩٩/٤)؛= =ويُنظَرُ: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط:٢، دار هجر–القاهرة، ١٤١٣هـ: (١٨٦/٣).

(٢) ابنُ عبدِ اللهِ المَروَزِيُّ، أبو بكرٍ القَفّالُ، إمامُ خُراسانَ في عصرِهِ، وهو غيرُ القفَّالِ الكبيرِ، وهما يشتركانِ في أنَّ كلًّا مِنهما يُعرَفُ بأبي بكرٍ القفّالِ، ويتمايزانِ في الاسم، وفي أنَّ هذا مَروَزِيٌّ وذلكَ شاشيٌّ، وفي أنَّ هذا فقيهٌ وذلكَ أُصوليٌّ مُفسِّرٌ، وإذا ذُكِرَ القفّالُ الكبيرُ قُيِّدَ بالشاشيّ. وُلِدَ الإمامُ القفّالُ المَروَزيُّ سنةَ (٣٢٧هـ)، وكانَ سديدَ الاستنباطِ والتَّخريجِ، ولهُ في فقهِ الشّافعيّ رَحِمَهُ اللهُ ومذهبِهِ مِن الآثارِ ما ليسَ لغيرِهِ مِن أهلِ عصرِهِ. تفقَّهَ القفّالُ على جماعةٍ، وتخرَّجَ على أبي زيدٍ الفاشانيّ، وسمعَ الحديثَ بمرو وبُخارى وهراة وحدَّثَ في آخرِ عمرِهِ، وتَخرَّجَ عليهِ جماعةٌ كثيرةٌ صاروا أئمّةَ البلاد. تُوفِّيَ (٤١٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ تعالى. يُنظَرُ: طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط: ١، دار البشائر الإسلامية–بيروت، ١٩٩٢م: (٤٩٦/١–٤٩٩)، عدد الأجزاء: ٢.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: (٢٣٧/٥).

(٤) يُنظَرُ: البحر المحيط في أصول الفقه: (٢٣٨/٥).

(٥) يُنظَرُ: الردود والنقود: (٤١٧/٢).

(٦) يُنظَرُ: تحفة المسؤول: (٣٩٠/٣–٣٩١).

إنَّ محلَّ الخلافِ في المقصودِ بالخيريةِ الواردةِ في الآيةِ الكريمةِ: (بِخَيرٍ مِّنْها)، هو نوعُ الخيريةُ، فالبابرتيُّ الحنفيُّ [١] –رُحمَهُ اللهُ– قالَ أنَّها في الحكمِ لا في اللفظِ، أمّا الرُّهونيُّ المالكيُّ [٢] –رَحمَهُ اللهُ– فقالَ بأنَّها خيريةُ اللفظِ.

فالبدلُ في الآيةِ لازمٌ لفظًا لا حكمًا، مِن وجهينِ:

الأول: بمعنى أنَّ اللهَ تعالى يَنسَخُ لفظَ الآيةِ المنسوخةِ بلفظِ الآيةِ النّاسخةِ، فلفظُ النّاسخة بدلٌ عن لفظِ المنسوخةِ ودليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [٣]، فليسَ المرادُ بدَّلنا حكمًا مكانَ حكمٍ، ولا يَلزمُ البدلُ الحكميُّ مِن البدلِ اللّفظيّ.

أمّا الثّاني: فقيلَ إنَّ في الكلامِ تقديمًا وتأخيرًا، تقديرُهُ: ما نَنسَخْ مِن آيةٍ نأتِ مِنها بخيرٍ، أي بخيرٍ لِلمُكلَّفِ، يَتمثَّلُ بتخفيفِ حكمِها أو بغيرِهِ مِن المصالحِ. [٤]

---

(١) محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي الحنفي، إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط، كان بارعا في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، أخذ الفقه عن قوام الدين محمد بن محمد الكاكي. ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، واشتغل بالعلم وحصل مباني العلوم في بلاده، ثم رحل إلى حلب وأخذ عن علمائها ثم رحل إلى القاهرة. له تصانيف منها: شرح المشارق، وشرح أصول البزدوي، والهداية، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنار، وغير ذلك. تفقه عليه سيد المحققين أبو الحسن السيد الشريف الجرجاني، وشمس الدين الفناري، وبدر الدين محمود بن إسرائيل وغيرهم. مات رحمه الله سنة ٧٧٦هـ. يُنظَرُ: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ط:١، مطبعة دار السعادة–القاهرة، ١٣٢٤هـ: (١٩٥–١٩٧).

(٢) يحيى بن موسى الرهوني المالكي: كان فقيهاً حافظاً يقظاً متفنناً، إماماً في أصول الفقه، أديباً بليغاً مُجيداً. أخذ الفقه عن أبي العباس أحمد بن إدريس البجاني، وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الآيلي. رحل إلى القاهرة وتولى تدريس المدرسة المنصورية والخانقاه الشيخونية وغير ذلك. انفرد بتحقيق مختصر بن الحاجب الأصولي، وله عليه شرح حسن مفيد، وكان إماماً في المنطق وعلم الكلام. وله تصانيف منها: تقييد على التهذيب، يذكر فيه المذاهب الأربعة ويرجح مذهب مالك. توفي رحمه الله سنة ٧٧٤ أو ٧٧٥هـ. يُنظَرُ: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر–القاهرة: (٣٦٢/٢).

(٣) سورة النحل: من الآية (١٠١).

(٤) يُنظَرُ: شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م: (٢٩٩/٢)؛ ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط:٢، مكتبة العبيكان–الرياض، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م: (٥٤٦/٣–٥٤٧)؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم= =الأصول، محمد بن

" فإن أُريدَ بالبدلِ بدلُ ما كانَ ثبوتُهُ بإباحةٍ أصليةٍ فاتِّفاقٌ؛ كونُهُ لا يجوزُ بلا بدلٍ لأنَّهُ لمْ يتركْ عبادَهُ هملًا في وقتٍ مِن الأوقاتِ". (١)

فاللهُ لمّا أرادَ نقلَ العبادِ مِن الإباحةِ الأصليةِ، لمْ يتركْهم دونَ حكمٍ بلْ أبدلَهم خيرًا مِمّا كانوا عليهِ.

وهذا ما أكَّدهُ الزَّركشيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تعالى- حينما بيَّنَ مرادَ الشّافعيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تعالى- الذي منعَ وقوعَ النَّسخِ بلا بدلٍ بحيثُ يعودُ الأمرُ إلى ما كانَ عليهِ قبلَ ورودِ الشَّرائعِ، فيُتْرَكُ المُكلَّفونَ غيرَ محكومٍ عليهِم بشيءٍ، وإنْ كانَ ذلكَ جائزٌ عقلًا. (٢)

وقدْ أوضحَ غيرُ واحدٍ مِن المُفسِّرينَ معنى الخَيريّةِ والمِثليّةِ في الآيةِ، فقدْ يكونُ عدمُ الحكمِ أصلحَ مِن الحكمِ المنسوخِ، حيثُ نَصَّ البَيضاويُّ على ذلكَ عندَ تفسيرِهِ لِهذهِ الآيةِ التي استدلَّ بِها المانعونَ والقائلونَ بالمصلحةِ: "والآياتُ نزلَتْ لِمصالحِ العِبادِ وتكميلِ نفوسِهم، فضلًا من اللهِ ورحمةً، وذلكَ يَختلفُ باختلافِ الأعصارِ والأشخاصِ، كأسباب المعاشِ، فإنَّ النّافعَ في عصرٍ قدْ يضرُّ في عصرٍ غيرِهِ، ... وقدْ يَكونُ عدمُ الحكمِ أصلحَ". (٣)

نقدُ أدلة مانعي النَّسخِ إلى غيرِ بدلٍ:

استندَ الجمهورُ فيما ذهبُوا إليهِ مِن عدمِ اشتراطِ البدلِ لِجوازِ النَّسخِ عقلًا إلى الدَّليلِ العقليِّ فضلًا عن دليلِ الوقوعِ، الذي أنكرَهُ المانعونَ مِن المُعتزلةِ والظّاهريةِ، وقدْ شهدَ عليهِم شاهدٌ مِن أهلِهم بعدمِ صوابِ ما ذهبُوا إليهِ، حيثُ خالفَهم أبو الحسينِ البصريِّ – وهو رأسٌ في الاعتزالِ – قائلًا: " أعلم أنَّهُ يَحسنُ نسخُ العبادةِ إلى بدلٍ ولا إلى بدلٍ... وذهبَ بعضُ النّاسِ إلى المنعِ مِن نسخِ الشَّيءِ لا إلى بدلٍ، وليسَ يَخلو إمّا أن يَكونوا مَنعوا مِن تسميتِهِ لا إلى بدلٍ نسخًا، أو يَكونوا مَنعوا مِن حُسن ذلكَ، أو مِن وقوعِهِ في الشَّريعةِ، أو قالوا: إنَّ الشَّرعَ وردَ بأنَّ ذلكَ لمْ يقعْ. أمّا اشتراطُهُ في الاسمِ فباطلٌ؛ لِأنَّ النَّسخَ هو الإزالةُ في الأصلِ، ولمْ يَدلَّ دلالةٌ على اشتراطِ البدلِ في الاسمِ، فلمْ نشرطْهُ فيهِ كما لمْ نشرطْ غيرَهُ فيهِ؛ لأنَّ الأُمةَ سمَّتْ رفعَ تقديمِ الصَّدقةِ بينَ يدي مناجاةِ الرَّسولِﷺ لا إلى بدلٍ نسخًا. وأمّا حُسنُ ذلكَ؛ فلِأنَّهُ يجوزُ في العقلِ أن يَكونَ مثلُ المصلحةِ مفسدةً في وقتٍ آخرَ، مِن غيرِ أن يقومَ مقامَها فعلٌ آخرُ، كما يجوزُ ذلكَ وإن قامَ مقامَها فعلٌ آخرُ، لا فرقَ في العقلِ

علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط:١، دار الكتاب العربي- دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: (٥٩/٢).

(١) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي-القاهرة، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م: (١٩٧/٣).

(٢) يُنظَرُ: البحر المحيط في أُصول الفقه: (٢٣٨/٥).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط:١، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤١٨هـ: (٩٩/١).

بينَهما فجازَ نسخُها إلى بدلٍ ولا إلى بدلٍ. وأمّا الدّلالةُ على وقوعِ ذلكَ في الشّريعةِ، فهي أنَّ تقديمَ الصَّدقةِ بينَ يدَي مناجاةِ الرَّسولِ قدْ نُسِخَ لا إلى بدلٍ، وهذا أيضًا يدلُّ على أنَّ الشَّريعةَ لمْ تَرِدْ بأنَّ ذلكَ لمْ يقعْ، وأيضًا فَلسْنا نجدُ في الشَّريعةِ ما يدلُّ على أنَّ ذلكَ لمْ يقعْ. فإن قالوا قولَ اللهِ تعالى: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [1]، يدلُّ على ذلكَ؛ لِأَنَّهُ أخبرَ أنَّهُ لا يَنسَخُ إلّا ويأتي بخيرٍ مِمّا نَسخَ أو مِثلَهُ، والجوابُ أنَّ نسخَ الآيةِ يُفيدُ نسخَ لفظِها؛ ولهذا قالَ: (نَأْتِ) فليسَ لِنسخِ الحكمِ ذكرٌ في الآيةِ، ولو تناولَتِ الآيةُ الحكمَ لَجازَ أن يُقالَ: إنَّ نفيَ الحكمِ وإسقاطَ التَّعَبُّدِ بهِ خيرٌ مِنهُ في الوقتِ الذي تصيرُ العبادةُ فيهِ مفسدةً ". [2]

وكلامُ أبي الحسينِ واضحٌ في نفي كلِّ ما جاءَ بهِ بعضُ أفرادِ فِرقتِهِ وغيرُهم، فقدْ بيَّنَ لَهم بالدَّليلِ القاطعِ، عدمَ اشتراطِ البدلِ لِصحَّةِ اسمِ النَّسخِ، ولا لِحُسنِهِ، وهو –أبو الحسينِ– المعروفُ بالتَّحسينِ والتَّقبيحِ العقليينِ وِفقًا لاعتقادِ فِرقتِهِ، كما أثبتَ لِلمانعينَ وقوعَ ذلكَ في الشَّرعِ، وأنَّ الشَّريعةَ لمْ تَرِدْ بعدمِ وقوعِهِ، وفسَّرَ معنى الخيريةِ في الآيةِ التي استدلُّوا بِها تفسيرًا يُوافقُ فيهِ ابنَ عطيةَ – رَحِمَهُ اللهُ تعالى– الذي استشهدَ في تفسيرِهِ بآية صدقةِ النَّجوى [3] على جوازِ النَّسخِ لا إلى بدلٍ قائلًا: " وقْد يُنسَخُ الشَّيءُ لا إلى بدلٍ كصدقةِ النَّجوى". [4]

---

(1) سورة البقرة: من الآية (١٠٦).

(2) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط:١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٣هـ: (١/٣٨٤–٣٨٥)؛ ويُنظَرُ: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي، (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط:١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي–جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م: (٢/٣٥١–٣٥٢).

(3) قولُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المجادلة: الآية: (١٢).

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحـقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط:١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م: (١/١٩١).

ووافقَ إمامُ الحرمينِ الجمهورَ في جوازِ النَّسخِ إلى غيرِ بدلٍ عقلًا، خلافًا لِجماهيرِ المُعتزلةِ [١]، لا سِيَّما مَن قالَ مِنهم أو مِن غيرِهم بعدمِ جوازِ ذلكَ في العبادةِ، وفقًا لاعتقادِهِ بأنَّ مِن ضرورةِ نسخِ العبادةِ إباحةُ تركِها، والإباحةُ حكمٌ، وهو بدلٌ مِن حكمِ الوجوبِ الثّابتِ أوَّلًا. حيثُ قالَ:

"مِن مذهبِ مَن يُخالفُنا أنَّ العبادةَ لا تُنسخُ إلّا بعبادةٍ، ولا يُجوّزونَ نسخَها بإباحةٍ... ويُتَصوَّرُ أن يقولَ الرَّبُّ ﷻ: نَسخْتُ عنكُم العبادةَ وعادَ الأمرُ إلى ما كانَ عليهِ قبلَ ورودِ الشَّرائعِ، فهذا مِمّا يُعقَلُ ولا يُنكَرُ". [٢]

"ومنعَهُ بعضُ العلماءِ في العبادةِ بناءً على أنَّ النَّسخَ يجمعُ معنى الرَّفعِ والنَّقلِ". [٣]

ومِمّا تَجدرُ الإشارةُ إليهِ أنَّ مِن المعاصرينَ مَن ذهبَ إلى ما ذهبَ إليهِ بعضُ المُعتزلةِ والظّاهريةِ في منعِهِم النَّسخَ إلى غيرِ بدلٍ، ومِنهُم الدكتور مصطفى زيد [٤]، الذي نَصَّ على ذلكَ بقولِهِ: "وما دامَ النَّسخُ مقصورًا على الأحكامِ فليسَ مِن المقبولِ أن يُنسَخَ حكمٌ شرعيٌّ إلى غيرِ بدلٍ،

---

(١) يُنظَرُ: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: (٢٥٧/٢)؛ والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، ط:١، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: (٣٠١٧/٦).

(٢) التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية-بيروت: (٤٨٠/٢).

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، ط:١، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: (٣٠١٧/٦)؛ ويُنظَرُ: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (٥٤٥/٣).

(٤) د. مصطفى زيد: ولد عام ١٩١٧م، في إحدى قرى محافظة كفر الشيخ، وكان رئيسًا لقسم الشريعة بكلية دار العلوم-القاهرة في الفترة ١٩٦٠-١٩٧٦م، وقد عمل في العديد من الجامعات في مصر ودمشق وبيروت والخرطوم والمدينة المنورة، وأشرف على (٣٦) رسالة علمية. تتلمذ على كبار العلماء مثل: محمد أبي زهرة، ومحمد الزفزاف، وعلي حسب الله، وعبد العظيم معاني، وتتلمذ عليه: د. عبد العظيم الديب ود. عدنان زرزور ود. فاروق النبهان. له العديد من المؤلفات منها: (المصلحة في الشريعة الإسلامية)، و(النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية). توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٩٨هـ ودُفن في بقيع الغرقد إلى جوار قبر الإمام مالك. يُنظَرُ: أثر مدرسة القضاء الشرعي على الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد عبد الوهاب غانم، ط:١، دار المقاصد-بيروت، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م: (٣٢٩-٣٣٨).

أي دونَ حكمٍ شرعيٍّ آخرَ يَحلُّ محلَّ الأول" [١]، فضلًا عن إشارتِهِ إلى أنَّ ظاهرَ آياتِ النَّسخِ يدلُّ على اشتراطِ البدلِ. [٢]

ولا ضَيرَ مِن الرَّدِّ على قولِهِ بإجمالِ أقوالِ الجمهورِ في هذه المسألةِ:

إنَّ مَن لمْ يُجيزوا النَّسخَ إلى غيرِ بدلٍ، إمّا أنَّهم منعوهُ عقلًا أو شرعًا، فإذا منعوهُ عقلًا، فهُم إمّا عَرفوا ذلكَ بضرورةِ العقلِ أو بنظرِهِ، وكِلاهُما باطلٌ قطعًا، فالأول -بضرورةِ العقلِ- باطلٌ؛ لِأنَّ الأصلَ عدمُ ما يَقتضي ذلكَ، فإنَّ وقوعَ النَّسخِ إلى غيرِ بدلٍ لا يَلزمُ مِنهُ محالٌ لِذاتِهِ في العقلِ، ولا معنى لِلجوازِ العقليّ إلّا هذا. وأمّا الثّاني (بنظرِ العقلِ)؛ فلِأنَّهُ مُخالفٌ لِلمصلحةِ. وهُما باطلانِ. فأفعالُ اللهِ ﷻ غيرُ مُعلَّلةٍ بالمصالحِ والمفاسدِ، أمّا عندَ القائلينَ بالمصالحِ، فإنَّها قدْ تكونُ في نسخِ الحكمِ إلى غيرِ بدلٍ، فلا مُلزِمَ للهِ برعايةِ الحكمةِ في أفعالِهِ، وعليهِ فإنَّ رفعَ الحكمِ دونَ إثباتِ بدلٍ لهُ غيرُ ممتنعٍ عقلًا؛ لِأنَّ للهِ أن يفعلَ ما يشاءُ، أمّا إذا قيلَ بضرورةِ رعايةِ مصالحِ العبادِ في أحكامِهِ ﷻ عندَ القائلينَ بذلكَ، فلا يمتنعُ عقلًا أن تكونَ مصلحةُ المُكلَّفينَ في نسخِ الحكمِ دونَ إثباتِ بدلٍ لهُ. هذا بالنِّسبةِ لِمَن منعَهُ عقلًا. أمّا شرعًا: فهو باطلٌ أيضًا؛ لِأنَّهُ وقعَ، والقولُ بأنَّ الدّليلَ الشَّرعيَّ دلَّ على امتناعِهِ يَستلزمُ التَّعارضَ بينَ الدَّليلِ الشَّرعيّ وبينَ الوقائعِ، فالوقوعُ دليلُ الجوازِ وزيادةٌ، والتَّعارضُ خِلافُ الأصلِ؛ لأنَّهُ وقعَ في الشَّريعةِ ومثالُهُ: نسخُ تقديمِ الصَّدقةِ بينَ يدي النبيّ ، وغيرِهِ مِمّا نُسِخَ إلى غيرِ بدلٍ، والوقوعُ في الشَّرع أدلُّ الدَّلائلِ على الجوازِ. [٣]

---

(١) النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، الشيخ مصطفى زيد (ت:١٣٩٨هـ)، ط:٣، دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصورة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م: (١/١٩٥).

(٢) يُنظَرُ: المرجع السابق: (١/١٩٤).

(٣) يُنظَرُ: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق: (٣/١٣٥-١٣٦)؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط:١، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: (٦/٢٢٩٤-٢٢٩٥)؛ ونظرية النسخ في الشرائع السماوية، د. شعبان محمد إسماعيل، ط:١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م: (١١٢-١١٣).

المطلبُ الثّاني: جوازُ النَّسخِ عقلًا إلى بدلٍ

إنَّ جوازَ النَّسخِ إلى بدلٍ مِن الأُمورِ التي أجمعَ عليها العلماءُ بلا مخالفٍ.

ونظرًا لِاختلافِ أنواعِ البدلِ فقد تمَّ تقسيمُ المطلبِ على مسائلَ ثلاثةٍ:

الأولى: جوازُ النَّسخِ إلى بدلٍ أخفَّ.

والثّانيةُ: جوازُ النَّسخِ إلى بدلٍ مساوٍ.

وهاتانِ المسألتانِ عليهما إجماعُ العلماءِ بلا مخالفٍ. (١)

فلمْ يُنكرْهما أحدٌ؛ لِما في البدلِ الأخفِّ مِن التَّيسيرِ والتَّخفيفِ على المكلَّفينَ والرَّحمةِ بهم، ولِما في البدلِ المساوي مِن تغيُّرِ مصلحةِ العبادِ، والذي لا يترتَّبُ عليهِ مُحالٌ عقليٌّ.

أمّا المسألةُ الثّالثةُ: جوازُ النَّسخِ إلى بدلٍ أثقلَ أو أشقَّ.

فقدْ نالَتْ مِن الخلافِ مثلَما نالتْهُ مسألةُ جوازِ النَّسخِ إلى غيرِ بدلٍ، حيثُ خالفَ بعضُ المعتزلةِ والظّاهريةِ جمهورَ العلماءِ الذينَ اتَّفقوا على جوازِها عقلًا وشرعًا. (٢)

وللوقوفِ على حقيقةِ هذهِ المسألةِ لا بُدَّ مِن عرضِ أدلة مانعيها، وردودِ مَن أجازَها عقلًا وشرعًا.

---

(١) يُنظَرُ: المعتمد: (٣٧٠/١)؛ والإحكام في أُصول الأحكام، الآمدي: (٩٣/٤)؛ والتمهيد في أُصول الفقه: (٣٥٢/٢)؛ وشرح مختصر الروضة: (٢٩٦/٢)؛ ونهاية الوصول في دراية الأُصول: (٢٢٩٧/٦)؛ والبحر المحيط في أُصول الفقه: (٢٤٠/٥)؛ والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: (٣٠٢١/٦)؛ ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (٥٤٩/٣)؛ ومناهل العرفان: (١٧٣/٢)؛ والنسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية: (١٩٨/١)؛ ونظرية النسخ في الشرائع السماوية: (١١٥)؛ و النسخ في دراسات الأُصوليين، د. نادية شريف العمري، ط:١، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: (٢٧٧).

(٢) يُنظَرُ: أُصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط:١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: (٦٢/٢)؛ ونهاية الوصول في دراية الأُصول: (٢٢٩٨/٦)؛ والردود والنقود: (٤١٧/٢)؛ والبحر المحيط في أُصول الفقه: (٢٤٠/٥)؛ والتحبير شرح التحرير في أُصول الفقه: (٣٠٢٢/٦)؛ وتيسير التحرير: (١٩٩/٣)؛ ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (٥٤٩/٣)؛ وإرشاد الفحول: (٦٠/٢)؛ و مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، ط:٣، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط:١، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: (١٧٣/٢-١٧٤)؛ والنسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية: (١٩٨/١)؛ وفتح المنان: (٦٧)؛ ونظرية النسخ في الشرائع السماوية: (١١٥)؛ والنسخ في دراسات الأُصوليين: (٢٨٥).

الدليلُ العقليُّ للمانعينَ:

خالفَ بعضُ المعتزلةِ والظّاهريّةِ اتّفاقَ جمهورِ العلماءِ على جوازِ النَّسخِ إلى بدلٍ أثقلَ أو أشقَّ مِن المنسوخِ، فعندَهم لا يُعقَلُ وجودُ مصلحةٍ في نسخِ الحكمِ إلى أثقلَ مِنه، وتعظيمِ المشقَّةِ على المكلَّفين، وكونُهُ لِغيرِ مصلحةٍ محالٌ؛ لأنَّهُ يستلزمُ أن يكونَ اللهُ عابثاً –حاشاهُ– فضلًا عن أنَّهُ مُحالٌ أن يكونَ لِمصلحةٍ تعودُ على اللهِ فهو الغنيُّ عن عبادِهِ؛ لذا فهو غيرُ جائزٍ عقلًا. (١)

وقدْ ردَّ إمامُ الحرمينِ –رَحِمَهُ اللهُ تعالى– على مَن احتجَّ بالدَّليلِ العقليّ (المصلحةِ) قائلًا: " بلِ الأصلحُ لعبادِهِ في بعضِ الزَّمانِ تكليفُ الأشقِّ، على أنَّ ما قالَهُ المانعونَ يَتوجَّهُ عليهِم في بدءِ الشَّريعةِ، فيُقالُ لهُم: كانَ يجوزُ أن يُقدِّرَ أخفَّ مِنها، فما بالُها وقعَتْ شاقّةً ". (٢)

فيَلفِتُ الجُوينيُّ –رَحِمَهُ اللهُ تعالى– أنظارَ مُنكري النَّسخِ إلى بدلٍ أثقلَ مِن المنسوخِ، إلى مسألةٍ في غايةِ الأهميةِ، وهي بدءُ الشريعةِ أو التَّكليفِ الذي فيهِ مِن المشقَّةِ ما لا يَخفى، حيثُ نقلَ الشارعُ الحكيمُ النّاسَ مِن عدمِ التَّكليفِ (البراءةِ الأصليةِ) إلى التَّكليفِ، وهو شاقٌّ على مَن كانَ يحيا دونَ تكليفٍ يقيّدُهُ، فالشّارعُ الحكيمُ كانَ قادرًا على التَّكليفِ بما ليسَ فيهِ مشقَّةٌ منذُ البدايةِ، لكنَّهُ أوقعَهُ شاقًّا لِحكمةٍ يعلمُها .

وهو ما نصَّ عليهِ صاحبُ تيسير التحريرِ حيثُ قالَ: " فإنَّهُ نقلٌ مِن سَعةِ الإباحةِ إلى مَشقَّةِ التَّكليفِ". (٣)

فالحكمةُ مِن مشقَّةِ التَّكليفِ هي ثوابُ المكلَّفِ ورفعُ درجاتِهِ.

وأيَّدَ الغزاليُّ –رَحِمَهُ اللهُ تعالى– ذلكَ بقولِهِ: "امتناعُ النَّسخِ بالأثقلِ عرفتموهُ عقلًا أو شرعًا، ولا يستحيلُ عقلًا؛ لِأنَّهُ لا يمتنعُ لِذاتِهِ ولا للاستصلاحِ، فإنّا نُنكرُهُ، وإن قُلنا بهِ فلا يستحيلُ أن تكونَ المصلحةُ في التَّدريجِ والتَّرقّي مِن الأخفِّ إلى الأثقلِ كما كانَتِ المصلحةُ في ابتداءِ التَّكليفِ ورفعِ الحكمِ الأصليِّ". (٤)

---

(١) يُنظَرُ: مناهل العرفان: (١٧٤/٢).

(٢) التلخيص في أُصول الفقه: (٤٨٢/٢)؛ ويُنظَرُ: التمهيد في أُصول الفقه: (٣٥٣/٢-٣٥٤)؛ والردود والنقود: (٤١٧/٢)؛ وفتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، ط١، مكتبة الخانجي–القاهرة، ١٩٧٣: (٦٧).

(٣) أمير باد شاه: (١٩٩/٣).

(٤) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط:١، مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: (٢٢٧/١)؛ ويُنظَرُ: مناهل العرفان: (١٧٤/٢).

ورُغمَ خلافِ المعتزلةِ لِاتِّفاقِ الجمهورِ، إلّا أنَّ أبا الحسينِ البصريَّ عادَ لِيخالفَ أتباعَ فرقتِهِ في هذه المسألةِ كما خالفَهم مِن قبلُ حينَ جوَّزَ النَّسخَ لا إلى بدلٍ، حيثُ بيَّنَ أنواعَ البدلِ قائلًا: "والبدلُ ضربانِ؛ أحدُهُما يُنافي المُبدلَ، نحوَ نسخِ التَّوجُّهِ إلى بيتِ المقدسِ بالتَّوجُّهِ إلى الكعبةِ –فهذا بدلٌ مساوٍ للمُبدَلِ مِنهُ–، فالجمعُ بينَهما مستحيلٌ في صلاةٍ واحدةٍ، والآخرُ لا يُنافي المُبدلَ مثلُ نسخِ صومِ عاشوراءَ برمضانَ –وهذا بدلٌ أثقلُ مِن المُبدَلِ مِنهُ–". (١)

فقدْ وافقَ أبو الحسينِ بكلامِهِ هذا جمهورُ العلماءِ مِن الأصوليينَ والمُتكلِّمينَ وعلماءِ القرآنِ فيما ذهبُوا إليهِ مِن جوازِ نسخِ الحكمِ إلى بدلٍ أثقلَ مِنهُ، حيثُ قالَ: " فأمّا نسخُ الحكمِ إلى بدلٍ هو أخفُّ مِنهُ أو مساوٍ لهُ، أو نسخُهُ إذا لمْ يُقَيِّدِ الأمرُ بهِ بالتأبيدِ، فليسَ بشرطٍ في وقوعِ الاسمِ، ولا في الصِّحَّةِ، ولا في الحُسنِ". (٢)

فلمْ يَشترطْ نوعًا معيَّنا لِلبدل لِوقوعِ النَّسخِ، أو لِصحَّتِهِ، أو لِحسنِهِ، بل أجازَ النَّسخَ بأنواعِ البدلِ جميعِها.

كما خطّأَ ابنُ حزمٍ الظّاهريُّ –رَحِمَهُ اللهُ تعالى– أصحابَهُ وغيرَهُم مِن القائلينَ بعدمِ جوازِ نسخِ الأخفِّ بالأثقلِ قائلًا: "وجائزٌ نسخُ الأخفِّ بالأثقلِ، والأثقلِ بالأخفِّ، والشَّيءِ بمثلِهِ، ويفعلُ اللهُ ما يشاءُ، ولا يُسألُ عمّا يفعلُ". (٣)

واستدلَّ المانعونَ بظواهرِ أدلة شرعيةٍ عِدّةٍ (٤)، فضلًا عن استدلالِهم بالدَّليلِ العقليّ –المصلحةِ–، على أنَّ البدلَ ينبغي أن يكونَ أخفَّ مِن المنسوخِ أو مساوٍ لهُ حتّى يكونَ خيرًا مِنهُ، والحقيقةُ أنَّ الخيرَ ما كانَ أكثرَ نفعًا وصلاحًا في الدِّينِ، وقدْ يتحقَّقَ ذلكَ بالأثقلِ أكثرَ مِنهُ بالأخفِّ. (٥)

وهذا " اعتراضٌ على اللهِ الذي لا يُسأَلُ عمّا يفعلُ ". (٦)

فاللهُ يَنسَخُ ما يشاءُ ويُثبتُ ما يشاءُ ولا يحقُّ للعبادِ الاعتراضَ على ذلكَ لأنَّهُ لا بدَّ أن يكونَ لحكمةٍ عجزوا عن إدراكِها.

---

(١) المعتمد: (٣٨٤/١)؛ ويُنظَرُ: المحرر الوجيز: (١٩١/١).

(٢) المعتمد: (٣٧٠/١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٩٣/١-٩٤).

(٤) مِنها قولُهُ تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ سورة البقرة: من الآية (١٠٦)، و ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة: من الآية (١٨٥)، و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٥) يُنظَرُ: التمهيد في أُصول الفقه: (٣٥٢/٢-٣٥٣).

(٦) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الكبير العلوي المدغري، ط: مكتبة الثقافة الدينية-بور سعيد: (٣/٢).

وجعلَ بعضُ أهلِ الظّاهرِ قولَهُ تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم﴾ [١]، مستندًا لهم على أنَّ اللهَ تعالى رؤوفٌ، فلا يَليقُ بهِ تشديدٌ ولا تثقيلٌ، والصَّوابُ أنَّ النَّسخَ إلى الأثقلِ لا يَمتنعُ –عقلًا– لِذاتِهِ؛ لأنَّ اللهَ يفعلُ ما يشاءُ، كما أنَّهُ لا يَمتنعُ لِغيرِهِ؛ لكونِ المصلحةِ في التَّدرُّجِ مِن الأخفِّ إلى الأشدِّ، ومثالُهُ ابتداءُ التَّكليفِ، والابتلاءُ بالمرضِ والفقرِ لا يَتضمَّنُ مفسدةً، بل لِمصالحَ يَعلمُها ، فهو امتحانٌ لِلمُكلَّفينَ بانتقالِهم مِن حكمٍ إلى آخرَ، وكذلكَ لِوقوعِهِ، فالوقوعُ خيرُ دليلٍ على الجوازِ.[٢]

والقولُ بعدمِ مصلحةِ نسخِ الأخفِّ بالأثقلِ، وأنَّهُ يَستلزمُ نسبةَ العبثِ إلى اللهِ ، أو ترجيحَ المرجوحِ على الرّاجحِ، وهو محالٌ عليهِ ؛ لِأنَّهُ العليمُ الحكيمُ، كلُّهُ باطلٌ؛ لأنَّ المصالحَ التي أرادَها اللهُ هي المصالحُ الأُخرويةُ، والتي تتحقَّقُ بالأثقلِ لأنَّهُ الأجزلُ ثوابًا والأدفعُ عقابًا. [٣]

" وإن اعتُبِرَتِ المصالحُ في التَّكليفِ وجوبًا كما هو رأيُ المعتزلةِ، أو تفضُّلًا كما هو رأيُ غيرِهم، فلعلَّ المصلحةَ لِلمكلَّفِ في النَّسخِ بأثقلَ، كما ينقلُهُ مِن الصِّحَّةِ إلى السَّقمِ، ومِن الشَّبابِ إلى الهرمِ، وإلّا فالجوازُ أظهرُ.

ويلزمُ مِن عدمِ جوازِ الأثقلِ لِكونِهِ أثقلُ، نفي ابتداءِ التَّكليفِ، فإنَّهُ نقلٌ مِن سَعةِ الإباحةِ إلى مَشقَّةِ التَّكليفِ ... ووقعَ النَّسخُ بالأكثرِ بتعيينِ الصَّومِ بعدَ التَّخييرِ بينَهُ وبينَ الفِديةِ". [٤]

واحتجَّ بعضُ المانعينَ بما قالَهُ الشّافعيُّ –رَحِمَهُ اللهُ تعالى–: "وفرضَ فيهِم فرائضَ أثبتَها وأُخرى نسخَها؛ رحمةً لِخلقِهِ بالتَّخفيفِ عنهُم وبالتَّوسعةِ عليهِم، زيادةً فيما ابتدأَهُم بهِ مِن نعمِهِ، وأثابَهم على الانتهاءِ إلى ما أثبتَ عليهِم جنَّتَهُ والنَّجاةَ مِن عذابِهِ، فعمَّتْهُم رحمتُهُ فيما أثبتَ ونسخَ، فلَهُ الحمدُ على نعمِهِ". [٥]

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٨).

(٢) يُنظَرُ: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، ط:٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م: (٢٥٢/١)؛ وشرح مختصر الروضة: (٢٩٦/٢)؛ والتحبير شرح التحرير: (٣٠٢٤/٦)؛ وفتح المنان: (٦٧)؛ والنسخ في دراسات الأُصوليين: (٢٨٦).

(٣) يُنظَرُ: نهاية الوصول في دراية الأُصول: (٢٣٠٢/٦–٢٣٠٣)؛ وتحفة المسؤول: (٣٩٢/٣)؛ وتيسير التحرير: (١٩٩/٣).

(٤) تيسير التحرير: (١٩٩/٣).

(٥) الرسالة: (٤٤).

والحقُّ أنَّهم لمْ يُصيبوا مرادَ الشّافعيّ فيما قالَ.

كما ذكرَ الأرمويُّ [١] والرُّهونيُّ [٢] والمَرداويُّ [٣] –رَحِمَهُم اللهُ تعالى– وغيرُهم، أنَّ بعضَ الشّافعيةِ خالفُوا جمهورَ العلماءِ، فمنعوا نسخَ الأخفِّ بالأثقلِ، وقد أصَّلَ الزَّركشيُّ –رَحِمَهُ اللهُ تعالى– المسألة قائلًا: " ونقلَ بعضُهم المنعَ عن الشّافعيّ، وليسَ بصحيحٍ. قلتُ: كأنَّ مُستندَ النّقلِ عنهُ قولُ الشّافعيّ في (الرّسالةِ): إنَّ اللهَ فرضَ فرائضَ أثبتَها وأُخرى نسخَها رحمةً وتخفيفًا لِعبادِهِ – هذا لفظُهُ. وقد اختلفَ فيه أصحابُنا كما قالَهُ أبو إسحاقَ المَروَزِيُّ: وكلامُ الشّافعيّ مُخرَّجٌ على وجوهٍ: أحدُها أنَّهُ أطلقَ اللَّفظَ على الأكثرِ مِن النَّسخِ، لِأنَّ أكثرَ ما يقعُ فيهِ النَّسخُ، نقلٌ مِن تغليظٍ إلى تخفيفٍ. والثّاني: أنّهُ لمْ يَقصدْ ذلكَ، إنّما ذكرَ الفرائضَ، وأرادَ ما لمْ يلزمْ إثباتُهُ مِن الفرائضِ، فأُسقطَ. قلتُ: وبالجملةِ فالقولُ بالجوازِ مطلقًا هو الأشبهُ. وقدْ قالَ بكلٍّ مِنهما بعضُ أصحابِنا، وليسَ في ذلكَ عن الشّافعيّ شيءٌ نقطعُ بهِ، والظّاهرُ أنَّهُ أشارَ بهِ إلى وجهِ الحكمةِ في النَّسخِ. والصَّحيحُ: الجوازُ؛ لِأنَّ

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول: (٢٢٩٨/٦). محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ العلامة صفي الدين أبو عبد الله الهندي الأرموي المتكلم على مذهب الأشعري ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ فقرأ على جده لأمه، ثم خرج إلى اليمن ثم حج وقدم مصر ثم سافر إلى بلاد الروم، ثم قدم دمشق وولي بها مشيخة الشيوخ= =ودرَّس بها، وانتصب للإفتاء والإقراء في الأصول والمعقول والتصنيف. ومن تصانيفه في علم الكلام: الزبدة والفائق، وفي أصول الفقه: النهاية والرسالة السيفية. وكل مصنفاته جامعة لا سيما النهاية. توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ رحمه الله تعالى. يُنظَرُ: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط:١، عالم الكتب–بيروت، ١٤٠٧هـ: (٢٢٩/٢).

(٢) تحفة المسؤول: (٣٩٢/٣). يحيى بن موسى الرهوني المالكي: كان فقيهاً حافظاً يقظاً متفنناً، إماماً في أصول الفقه، أديباً بليغاً مُجيداً. أخذ الفقه عن أبي العباس أحمد بن إدريس البجاني، وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الآيلي. رحل إلى القاهرة وتولى تدريس المدرسة المنصورية والخانقاه الشيخونية وغير ذلك. انفرد بتحقيق مختصر بن الحاجب الأصولي، وله عليه شرح حسن مفيد، وكان إماماً في المنطق وعلم الكلام. وله تصانيف منها: تقييد على التهذيب، يذكر فيه المذاهب الأربعة ويرجح مذهب مالك. توفي رحمه الله سنة ٧٧٤ أو ٧٧٥هـ. يُنظَرُ: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (٣٦٢/٢).

(٣) التحبير شرح التحرير في أُصول الفقه: (٣٠٢٦/٦). علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي شيخ المذهب. ولد قريبا من سنة ٨٢٠هـ بمردا ونشأ بها فحفظ القرآن وأخذ بها الفقه، ثم رحل إلى دمشق. تتلمذ على أبي الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي، والتقي بن قندس، وابن ناصر الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد الكركي الحنبلي، وغيرهم. ومن تصانيفه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في أربعة مجلدات واختصره في مجلد سماه التنقيح المشبع في تخريج أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول، وشرحه وسماه التحبير في شرح التحرير في مجلدين، وغيرها. مات سنة ٨٨٥هـ رحمه الله وإيانا. يُنظَرُ: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، ط: دار مكتبة الحياة–بيروت: (٢٢٥/٥-٢٢٧).

النَّسخَ لِلابتلاءِ، وقدْ تكونُ المصلحةُ تارةً بالنَّقلِ إلى ما هو أخفُّ وتارةً أشقُّ. والثّالثُ نسخُ التَّخييرِ بينَ أمرينِ لِتعيينِ أحدِهما، وهو راجعٌ إلى النَّسخِ بالأثقلِ، كالذي كانَ في صدرِ الإسلامِ بينَ التَّخييرِ في صومِ رمضانَ، بينَ الفديةِ والصِّيامِ". (١)

وصرَّحَ المرداويُ بأنَّ ابنَ عقيلٍ –رَحِمَهُ اللهُ تعالى– منعَهُ عقلًا لا شرعًا. (٢)

والحقُّ أنَّ ابنَ عقيلٍ –رَحِمَهُ اللهُ تعالى– يُوافقُ الجمهورَ فيما ذهبوا إليه، والدَّليلُ على ذلكَ قولُهُ: " وكذلكَ فليسَ مِن شرطِهما – النّاسخِ والمنسوخِ– كونُ الناسخِ أخفَّ مِن المنسوخِ؛ لِأنَّهُ قدْ يُنسَخُ الشَّيءُ بمثلِهِ، وبما هو أثقلُ مِنهُ، وقدْ يُنسَخُ إلى غيرِ بدلٍ أصلًا ". (٣)

وصرَّحَ في موضعٍ آخرَ بتجويزِهِ النَّسخَ إلى بدلٍ أثقلَ قائلًا: " وأمّا النَّسخُ فإبدالُ الحكمِ بغيرِهِ، أو رفعُهُ إلى غيرِ بدلٍ، أو رفعُهُ إلى ما هو أخفُّ مِنهُ أو مثلُهُ، أو أثقلُ ". (٤)

وأشارَ في موضعٍ آخرَ إلى أنَّ معنى الخيرِ في الآيةِ التي استدلَّ بها المانعونَ هو أحدُ أمرينِ:

" إمّا السهولةُ في التَّكليفِ، فهو خيرٌ عاجلٌ، أو أكثرُ ثوابًا لِكونِهِ أثقلَ وأشقَّ، ويكونُ نفعًا في الآجلِ والعاقبةِ ". (٥)

وبعدَ ما قالَهُ في كتابِهِ لمْ يبقَ شكٌّ بأنَّ ابنَ عقيلٍ –رَحِمَهُ اللهُ تعالى– يُوافقُ الجمهورَ في جوازِ النَّسخِ إلى غيرِ بدلٍ وإلى بدلٍ أخفَّ أو مساوٍ أو أثقلَ.

أمّا مَن منعَ النَّسخَ بالأثقلِ بحُجَّةِ أنَّ اللهَ رؤوفٌ بعبادِهِ، فيُرَدُّ عليهِ ببيانِ الحكمةِ في ذلكَ:

" فالأثقلُ بمضاعفةِ الأجرِ ورفعِ الدَّرجاتِ بالصَّبرِ وامتثالِ الأمرِ، والأخفُّ لِلرأفةِ والرَّحمةِ مع جزيلِ الأجرِ تعالى اللهُ الكريمُ الجوادُ ". (٦)

---

(١) البحر المحيط في أُصول الفقه: (٥/٢٤٠).

(٢) يُنظَرُ: التحبير شرح التحرير في أُصول الفقه: (٦/٣٠٢١، ٦/٣٠٢٤).

(٣) الواضح في أُصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م: (١/٢٣٢).

(٤) المصدر السابق: (٤/٢٤٠).

(٥) المصدر السابق: (٤/٢٦٠).

(٦) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلى (١٠٣٣هـ)، ت: د. محمد الرحيل غرايبة، د. محمد علي الزغول، ط:١، دار الفرقان–عمّان، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م: (٦٣)؛ ويُنظَرُ: إرشاد الفحول: (٢/٦١).

الخاتمة:

إنَّ الحقَّ ما قالَهُ الجمهور، وهو جوازُ النسخ بسائر أنواعِ البدلِ، ولا يمتنعُ أيٌّ مِنها لِسببٍ مِن الأسباب؛ لِأنَّ لِلشَّارعِ الحكيمِ أن يفعلَ ما يشاءُ، فينسخُ ما يشاءُ بغيرِ بدلٍ؛ لِحكمة يعلمُها هو، ويَنسخُ ما يشاءُ ببدلٍ أخفَّ أو مساوٍ أو أثقلَ؛ تخفيفًا على المُكلَّفينَ أو رفعًا لِدرجاتِهم؛ ويُثبِتُ ما يشاءُ لِعلمِهِ بما ينفعُ عبادَهُ في الدنيا والآخرة، ولا مانعَ عقليَّ ولا شرعيَّ مِن ذلكَ.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم

١. أثر مدرسة القضاء الشرعي على الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد عبد الوهاب غانم، ط:١، دار المقاصد–بيروت، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي–بيروت، دمشق.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط:١، دار الكتاب العربي–دمشق، ١٩٩٩م.

٤. أُصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط:١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط:١، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٨هـ.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط:١، دار الكتبي–بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٧. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، ط:١، مكتبة الرشد–الرياض، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٩. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، ط:١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث–دبي، الإمارات، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

١٠.التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية–بيروت.

١١.التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي، (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط:١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى.

١٢.تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي-القاهرة، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١٣.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع،القاهرة.

١٤.الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت، ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط:١، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض، ٢٠٠٥م.

١٥.الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط:١، دار الوفاء-المنصورة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٦.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، ط:٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٧.شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٨.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، ط: دار مكتبة الحياة-بيروت.

١٩.طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط:٢، دار هجر-القاهرة، ١٤١٣هـ.

٢٠.طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط:١، عالم الكتب-بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢١. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط: ١، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ١٩٩٢م: (١/٤٩٦-٤٩٩)، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢.فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، ط١، مكتبة الخانجي-القاهرة، ١٩٧٣.

٢٣.الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ط:١، مطبعة دار السعادة-القاهرة، ١٣٢٤هـ.

٢٤.قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلى (ت:١٠٣٣هـ)، تحقيق: د. محمد الرحيل غرايبة، د. محمد علي الزغول، ط:١، دار الفرقان-عمّان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط:١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٦.مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط:٢، مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٢٧.المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط:١، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٨.المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط:١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩.مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، ط:٣، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط:١، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤١٥هـ-.١٩٩٥م.

٣٠.الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الكبير العلوي المدغري، ط: مكتبة الثقافة الدينية-بور سعيد.

٣١.النسخ في دراسات الأُصوليين، د. نادية شريف العمري، ط:١، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٢.النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، الشيخ مصطفى زيد (ت:١٣٩٨هـ)، ط:٣، دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصورة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٣٤.نظرية النسخ في الشرائع السماوية، د. شعبان محمد إسماعيل، ط:١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط:١، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، ١٩٩٦م.

٣٥.الواضح في أُصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٦.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط:١، دار صادر – بيروت، ١٩٧١، عدد الأجزاء: ٧.